

ر\*ش

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\* الحمد لله

محكمة التعقيب

\*ع3863. عدد القضية

تاريخه : 2016 /12/ 29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 /2016/ 5

من طرف الاستاذ : \*\*\*\*

نيابة عن : \*\*\*\*

قاطن بشارع \*\*\*\*

ضد : \*\*\*\*

قاطن بنهج \*\*\*\* شارع \*\*\*\*

نائبته الاستاذة \*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي ع20528 عدد الصادر بتاريخ 24/2/2016 عن المحكمة الاستئناف  
ب\*\*\*\*

القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار للحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء  
العمل به و تخطئة المستاف بالمال المؤمن منه

و حمل المصاريف القانونية عليه

الواقع الاعلام به في 23/5/2016

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ \*\*\*\*  
حسب رقمه ع-8335 دد بتاريخ 11/6/2016 ومحضر التدارك فيها المؤرخ في 20/6/2016 و  
على نسخة القرار المطعون فيه و و على جميع الاجراءات الوثائق المقدمة في 15/06/2016  
طبقا

لاحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 8/7/2016 من طرف الأستاذة \*\*\*\*  
نيابة عن المعقب ضده والرامية لرفض المطلب اصلا

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول  
المطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده  
من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في  
الأصل (المعقب ضده عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبة انه بموجب اتفاق كتابي مبرم مع  
المدعي عليه \*\*\*\*\*) (المعقب) انجز موكله بوصفه مقاولا في البناء لفائدته بنائية تشتمل على عدة  
طوابق مع

عدة اشغال اضافية و زيادات غير مشمولة بعقد الاتفاق الأصلي و بعد تلدد المطلوب عن دفع ما  
تخلد بذمته نشر دعوى في المطالبة بقسمة اشغال اضافية قدرها الخبير المنتدب بـ 26397.900  
دينار فصدر الحكم الابتدائي عدد 29661 بتاريخ 10/12/2007 بالزامه باداء مبلغ 10503.500

دينار قيمة الاشغال الاضافية المنجزة بعقار المطلوب على اعتبار ان الطلبات كانت في حدود  
الاشغال الاضافية فطعن موكله في الحكم بالاستئناف للمطالبة بكامل المبلغ غير ان محكمة  
الاستئناف ب \*\*\*\*\*) قضت باقرار حكم البداية بموجب قرارها ع-13162 دد المؤرخ في  
25/1/2009 على

اعتبار ان قيمة 14 الف دينار يعتبر قيمة أشغال أخرى تدخل ضمن الاتفاق الاصيلي و رفض  
مطلب التعقيب اصلا و اضحت ذمة المطلوب عامرة ببقية المستحقات و قدرها 15894.400 دينار  
و التي لم يقع استخلاصها على اعتبار ان الخبير السيد \*\*\*\*\*) قدر قيمة الاشغال الجمالية

بـ215.237.900 دينار توصل منها موكله بـ188.840.000 دينار و الفى دينار تسبقة بجعل باقى الحساب 26.397.900 دينار قضت المحكمة بموجب الحكم عـ13162دد فى حدود مبلغ 10503.500 دينار طالبا الزام المطلوب بأداء مبلغ 15.894.400 دينار بعنوان قيمة اشغال تدخل ضمن الاتفاق الاصلى مع الف دينار اجر محاماة.

فأجاب نائب المدعى عليه ان الدعوى قد اتصل بها القضاء لان الخبير بين ان قيمة هذه الاشغال هي 10.503.500 دينار وهو ما يتستحقه فقط و قد قضت المحكمة بذلك واتصل القضاء بالموضوع سبب كاف للحكم بعدم سماع الدعوى وهو خالص فى كامل الاشغال الاصلية .

و حيث اذنت المحكمة تحضيريا بالتحريز على الطرفين و تلقي ما لها من بيعة و مؤيدات يوم 24/12/2012 فحضر طرفى النزاع و تمسك كل بموقفه.

و على ضوء التحريزات طلب نائب المدعى الزام المدعى عليه بأداء مبلغ 894.400 دينار و احتياطيا تكليف خبير فى الحسابات يتولى اجراء الحساب بين الطرفين

فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ\*\*\*\* محكمها عدد 2735 بتاريخ 20/5/2013 و القاضى نصه ابتدائيا بالزام المنوب بان يودى للمدعى المبالغ المالية التالية :

1- خمسة عشر الفا و ثمانمائة و اربعة و تسعين دينار و مليمات 400(15894.400) لقاء قيمة الاشغال الاصلية غير الخالصة .

2- ثلاثمائة دينار(300.000د) لقاء اتعاب التقاضى و اجرة المحاماة

و حمل المصاريف القانونية عليه و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا فاستأنف المحكوم ضده هذا الحكم متمسكا بعدم و جاهته على اساس ان المستأنف ضده لم يطالب فى أى طور من الاطوار السابقة قيمة الاشغال الاصلية لكونه خالص فيها و حصر طلبه فى حدود الاشغال الاضافية كما

تمسك بتحريف الوقائع لان الخبير \*\*\*\* لم يتولى اعمال القيس بنفسه انما استند لاختبار انجزه موكله بواسطة الخبير \*\*\*\* الذى قدر زيادة المساحة فى الاشغال الاصلية بـ 54 م م و الحال انه قدرها الخبير المكلف من المحكمة 143 م م طالبا التحريز على الخبير خاصة و انه لم يحتسب قيمة

اشغال عدل عنها موكله محتسبة ضمن الاتفاق الاصلى و كان على الخبير مراجعة اعمال القيس و ليس اجراء عملية حسابية فأذنت المحكمة بالتحريز على الخبير المنتدب ثم تكليفه باعداد تقرير تكميلي فيما قدح المدعى عليه فى اعمال الخبير المنتدب متمسكا بعدم و جاهتها لكونه لم يقم باعمال القيس

على العين و لان حقيقة الاشغال الاصلية الا يمكن معرفتها لا متى عاين ذلك.

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطالع .

و حيث طعن المحكوم ضده بالتعقيب في القرار السالف الذكر بواسطة نائبه الذي تمسك :

-خرق القانون لان الحكم المنتقد اعتمد على اختبار انجز بمناسبة نزاع سابق اتصل به القضاء فيه خرق لاحكام الفصول 14 و 15 من م م م ت لان النزاع السابق كان في تحديد قيمة اشغال اضافية غير مشمولة بالاتفاق الاصيلي اما الآن فهو في تحديد قيمة اشغال اصلية غير خالصة بما يكون

موضوع هذه الدعوى خارج عن نطاق المأمورية المستندة اليهضعف التعليل تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاعلانه ذكر انه اعتمد اختبار سابق دون ان يرفق نسخة منه حتى تتمكن المحكمة من التثبت من صحة المعطيات الواردة بالاختبار لان الخلاف بين الطرفين يعود الى عدم اتفاقهما

بخصوص طبيعة مساحة الميزانين ان كانت تعتبر مساحة مغطاة ام لا مع اختلاف السعر للمتر لكل واحد منهما و ان اكتفاء المحكمة بتمسك الخبير بكونه توجه لحل النزاع و شخصه دون مواجهته بما اقر به صلب تقريره في انه اعتمد اعمال القيس التي اجراها زميله و ثبوت تشكي موكله لدى

وزارة \*\*\*\* بخصوص هذا الخبير طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب\*\*\*\* للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

من حيث القانون

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تبين من خلال مظروفات الدعوى ان الدعوى موضوع النزاع تتمحور حول المطالبة بقيمة الاشغال الاصلية المتعاقد عليها بين الطرفين بموجب كتب و التي لم يقع خلاصها مستندة في ذلك الى اختبار انجز من قبل الخبير السيد \*\*\*\* بمناسبة النظر في النزاع المنشور بينهما بخصوص

الاشغال الاضافية التي لم تكن موضوع تعاقد بينهما و التي صدر بشأنها حكم اتصل به القضاء.

و حيث ان محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية المطلقة في القيام بالاعمال الاستقرائية التي تراها مناسبة لكل نزاع فتأذن بالأبحاث و الاختبارات و غيرها من الاعمال توصلنا لكشف الحقيقة.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع بطوريها فإن الاختار الذي تأسست عليه دعوى الحال لم يأخذ بعين الاعتبار ما تمسك به الطاعن خلال كافة مراحل القضية من ان المعقب ضده خالص في قيمة الاشغال الاصلية باعتبار ان الزيادة في المساحة قابله التخلي عن بعض الاشغال المتفق

عليها و بالتالي فإن الامر يقتضي معاينة ما تم انجازه من الاشغال التعاقدية و مقارنة المساحة المغطاة بالمساحة غير المغطاة بالنظر الى ما جاء بالعقد و بالنظر الى ما انجز حقيقة و ما تضمنه الاختبار سند النزاع السابق لا الاكتفاء بما ورد بالامثلة و ما تحرر على انه عاين ما انجز من بناء دون

اثر فكان من المتعين على محكمة الموضوع كشفا للحقيقة عملا بأحكام الفصل 86 من م م م ت القيام بالاعمال الاستقرائية الضرورية لذلك كاجراء اختبار بواسطة خبير آخر يتولى تطبيق الكتب الاصلية و ليس الاكتفاء بالتحرير على الخبير الذي كلف في نزاع سابق لاجراء اختبار تكميلي لم

يتضمن سواء اجراء عملية حسابية سبق ان أجرتها محكمة البداية دون حاجة اليهو حيث ان التقاضي يقوم على مبدأ المواجهة و مقارنة الحجة بالحجة

و ان الاختبار الذي تأسست عليه هذه الدعوى و ان كان مناسباً للنزاع السابق لكونه اجري بمناسبة الا انه ليس كذلك بالنسبة لدعوى الحال لاختلاف مناط الدعويين فالسابقة تعلقت بقيمة أشغال إضافية تركز الاختبار عليها بينما النزاع الحالي تعلق باشغال اتفاقية نفذت يتعين للبت فيها تطبيق مؤيدات

الطرفين و مقارنة مع ما انجز واقعا و بيان العناصر الخلافية ثم اجراء الحساب و ان محكمة القرار المخدوش فيه حين تخلت عن دورها الاستقرائي الكاشف للحقيقة تكون هضمت حقوق الدفاع و أورثت قضائها ضعفا في التعليل و تعين نقض قرارها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف ب\*\*\*\* للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016 /29/12 عن الدائرة (الرابعة) المترتبة من رئيسها السيد \*\*\*\* و عضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\* و \*\*\*\* و حضور ممثل الادعاء السيد \*\*\*\* و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة \*\*\*\* .

وحرر في تاريخه